قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٨٠٢ لسنة ٢٠٠٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٤٩ لسنة ١٩٩٦ ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة ٢٠٠٣/٣/٣٠ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسة ٢٠٠٣/٥/١٩ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الثقافة ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تخرج من عداد الأراضى الأثرية وتدخل فى دائرة أملاك الدولة الخاصة مساحة ٥٠٠ فدان «خمسمائة فدان» من الأرض الصادر بشأنها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٤٩ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه باعتبار مساحة ٢٧٥٠ فدانًا «ألفان وسبعمائة وخمسون فدانًا» الواقعة حول دير الأنبا مقار بوادى النطرون - أرضًا أثرية وذلك فيما عدا مساحة ٣٢ فدانًا «اثنان وثلاثون فدانًا» المعروفة بتلال / قلاع (الطين أو التين) تظل أرضًا أثرية والموضحة الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٥ رمضان سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٠٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / احمد نظيف

وزارة الثقافة

مذكرة

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

تنص المادة الثالثة من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ، على أنه : «تعتبر أرضًا أثرية الأراضى المملوكة للدولة التى اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو التى يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة إخراج أية أرض من عداد الأراضى الأثرية أو أراضى المنافع العامة للآثار إذا ثبت للهيئة خلوها من الآثار ، أو أصبحت خارج أراضى خط التجميل المعتمد للأثر» .

والقطعة المراد إخراجها من عداد الأراضى الأثرية مساحتها ٥٠٠ فدان «خمسمائة فدان» من الأرض الصادر بشأنها قرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٤٩ لسنة ١٩٩٦ باعتبار مساحة ٢٧٥٠ فدانًا «ألفان وسبعمائة وخمسون فدانًا» الواقعة حول دير الأنبا مقار بوادى النطرون أرضًا أثرية .

وحيث إنه صدر قرار اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بتاريخ ٢٠٠٠/٩/١٩ وبجلستها بتاريخ ٢٠٠١/٦/٥ بإجراء حفائر بالمساحة سالفة الذكر والمراد إخراجها .

وحيث إن الثابت بتقرير لجنة أعمال الحفائر والمجسات بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٤ أن سطح الأرض المراد إخراجها لا يوجد به أى شواهد أثرية ظاهرة على مسطح الأرض أو باطن الأرض سواء آثار ثابتة أو منقولة وأن معظم الأرض ذات طبيعة رملية ومفككة والأجزاء الأخرى عبارة عن أرض طفيلية تظهر بها المياه الجوفية على أعماق تبدأ من ٥٠ سم (خمسون سم) فيما عدا ٣٢ فدانًا «اثنان وثلاثون فدانًا» المعروفة بتلال / قلاع

(الطين أو التين) لوجود شواهد أثرية بها ، وقد جاء بتقرير اللجنة المشار إليه ترك طريق يفصل بين الأرض الأثرية والأرض التى تم إجراء الحفائر بها بطول ٣٢٥٠ م من الجهة الشرقية بتلال الطين وبطول ٢٤٢٠ م من الجهة الغربية على ألا يقل عرض الطريق عن ستة أمتار حتى يستطيع مسئولو المجلس الأعلى للآثار المرور على تلال الطين .

إذا وافقت اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها فى ٢٠٠٣/٣/٣٠ على إخراج المسطح سالف الذكر ، كما وافق مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسة ٢٠٠٣/٥/١٩ على ذلك .

لذا يتشرف وزير الثقافة برفع مشروع القرار المرفق للتفضل بالنظر - وعند الموافقة - بإصداره .

تحريرا فى ٢٠٠٦/٩/١٨

وزير الثقافة

فاروق حسنى